وعرفة اعاد اللام لئلا يتوهم كونه سنة لصلوة العيد وندب لمن ظاهر او بلغ بسن بسجي وفي
كتاب الحجر ان الفتوى على ان سن البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشر سنة وافاق عن جنة و
ولكنه ومزدلفة وكسوف واستسقاء اختلف في وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها غنية كانت او
فقيرة وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم فاني
لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا الضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة
لانه في المسجد واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف
مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام امر عارض الا ترى
انه لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف
كذا في المستصفى ويؤيده ما ذكر في غاية الامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص
في الطواف لا لدخولهما المسجد وقراءة القرآن اختلف في قدره فقيل الآية وقيل ما دونها ايضا
بقصده واما قراءته بقصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن
حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط ومس ما فيه اي القرآن فيه كاللوح والاوراق وحمله اي
حمل ما هو فيه ولا بأس في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب
بعد المضمضة وغسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله
قبل الاغتسال كذا في المبتغى ويكره له اي للجنب كتابة اي القرآن في الايضاح لا بأس للجنب ان يكتب القرآن
اذا كانت الصحيفة او اللوح والوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجد
حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد رحمه الله احب ان لا يكتب لان كتابة الحروف يجري مجرى القرآن
ويكره له قراءة التورية والزبور والانجيل لا قراءة القنوت لانه كساير الادعية ولا يكره مس
القرآن بالكم على الاصح ودفع المصحف للصبي لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيره الى البلوغ
تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال
ويجوزان اي الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذايب بماء قصد
تشميسه اي تسخينه بالشمس وقيل يكره قايله الشافعي رحمه الله وابو الحسن التميمي وفي قوله قصد
اشارة الى انه لو لم يتقصد لم يكره اتفاقا ويجوزان بماء ينعقد به الملح كذا في عيون المذاهب
لا بماء الملح اي الحاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته الاصلية
والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوزان بالمياه المذكورة على التقدير ان يموت فيه
اي في واحد من تلك المياه غير دموي اي ما لا دم له سايلا كالزنبور والعقرب والبق والذباب
ونحوها او مائي المولد كالسمك والسرطان والضفدع ونحوها والضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسد او خارجه عطف على فيه اي وان مات خارجه فالقي فيه يعني لا فرق
في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه فالقي فيه لا مائي المعاش وبري المولد عطف على مائي

المولد كالبط والاوز فان موته في الماء يفسده كذا اي كالماء سائر المايعات في الحكم المذكور
او غير عطف على مات اوصافه اي اوصاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والرائحة مكث
او طاهر جامد احتراز عن المايع وسيأتي بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا او غير احد
اوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الاوصاف كلها
لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع الحمص والباقلا فتغير لونه وطعمه وريحه
يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول عن الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت
الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضأون منها من
غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره
وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي كالاشنان والزعفران والفاكهة والورق في الاصح اشارة الى ما نقل
عن الينابيع والنهاية ان بقي رقته قيد للامثلة المذكورة وقوله بخلاف متعلق بقوله او غير اوصافه
ما غير احدها اي احد اوصافه نجس فان المراد بالموصول في قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس طاهر او بجار عطف على بماء ينعقد
واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه
نجس لم ير اي لم يدرك اثره هو اللون والطعم والرائحة حتى ان رآه لم يجز استعماله او ماء في حكم اي
الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف
في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال
واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق
يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا
في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة يصل الى العرض وقال
ابو نصر يتوضأ به لانا اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس
اي يكونه طاهرا هو المختار لا ما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية الحوض اذا كان
اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى يتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر
فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر
كذا في التاتارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا
ربع كان عشرا في عشر لان الدايرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحكماء كذا في الظهيرية لا
اي لا يجوزان بماء الرواية بالقصر على انه موصول اعتصر من شجر واختلف في القاطر من الشجر
في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال
الامتزاج او اعتصر من ثمر لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق
ولا يجوزان ايضا بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ كشراب الريباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)